زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1111) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11652) |

المفاتيح:

ربط زكوي- الحصص في شركات أشخاص - رأس المال – ربط تقديري - مساهمات في شركات أشخاص - صافي الربح - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث ينحصر اعتراضه على إدراج مبلغ (٥٥,٠٢٤,٥٨٧) ريالاً لبند (الحصص في شركات أشخاص – رأس المال) واعتبار هذا المبلغ هو وعاء الزكاة عن الفترة، حيث يعترض المدعي على هذا التعديل كونه لا يوجد للمؤسسة مساهمات في شركات أشخاص. علمًا بأنه تم الإفصاح عن قيمة إيرادات المؤسسة ورأس المال وصافي الربح وفقًا للإقرار المعدل – أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استنادا إلى نصوص نظامية – ثبت للدائرة أن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعى عليها؛ وأن المدعي ينطبق عليه اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وليست اللائحة الجديدة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً /... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك أن المدعى عليها قامت بإدراج مبلغ (٥٥,٠٢٤,٥٨٧) ريالاً لبند (الحصص في شركات أشخاص – رأس المال) واعتبار هذا المبلغ هو وعاء الزكاة عن الفترة لتصبح قيمة الزكاة المستحقة على المؤسسة وفقًا لتعديلات المدعى عليها بقيمة (١,٣٧٥,٦١٤) ريالاً، حيث يعترض المدعي على هذا التعديل كونه لا يوجد للمؤسسة مساهمات في شركات أشخاص. علمًا بأنه تم الإفصاح عن قيمة إيرادات المؤسسة ورأس المال وصافي الربح وفقًا للإقرار المعدل، حيث أن إجمالي وعاء الزكاة عن الفترة بقيمة (٦,٧٦٩,٤٣٥) ريالاً، والزكاة المستحقة عليه بقيمة (١٦٩,٢٣٥) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من قبل المدعى عليها لتقديم المدعية الاعتراض خلال المدة النظامية، والسير في الدعوى موضوعًا، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» بناءً على ما تقدم، وعليه فإن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعي؛ وحيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس مال المدعي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث إن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعى عليها؛ ولكون المدعي ينطبق عليه اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وليست اللائحة الجديدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وفقًا لحيثيات القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.